

## (٩٢) كتاب الداء والدواء لابن القيم - المجلس التاسع والعشرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنبدأ حيث وقفتنا في كتاب الداء والدواء او الجواب الكافي  
لمن سأله عن الدواء الشافي. وقد ذكر المصنف - 00:00:00

رحمه الله تعالى العلامة الامام ابن القيم ما يتعلّق باضرار الزنا وانه مفسد للاعراض مفسد انساب مفسد لاموال مفسد للبيوتات مفسد  
للمجتمعات ثم ذكر رحمه الله حيث وقفتنا على قوله فص ذكر مفاسد اللواط وحكمه فنبدأ على بركة - 00:00:15  
لا ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الفقه في دينه والعمل لما يحب ويرضي. نعم الحمد لله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله  
وعلى الله وصحابه ومن ولاء اما بعد الله انا - 00:00:46

نسائل الهدى والتقوى والغفار والغنى. قال رحمه الله تعالى فصل ولما كانت مفسدة اللواط من اعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا  
والآخرة من اعظم العقوبة وقد اختلف الناس هل هو اغلب قد اختلاف الناس هل هو اغلب - 00:01:08  
عقوبة من الزنا او الزنا اغلظ عقوبة منه فذهب قال او الزنا اغلظ عقوبة منه او عقوبتهما سواء على ثلاثة اقوام. ذهب ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وخالد وجابر بن زيد - 00:01:38  
عبيد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن معمر والزهري وربيعة بن ابي عبدالرحمن ومالك واسحاق ابن راهوية والامام احمد في في  
اصح روایتين عنه. والشافعي في احد قوليه الى ان عقوبته - 00:02:02

اغلب من عقوبة الزنا وعقوبته القتل على كل حال محسنا كان او غير محسن فمن كان او غير محسن هنا مكتوب عبيد الله ابن عبد  
الله ابن معمر الصواب عبيد الله بن عبدالله بن عمر - 00:02:22

نعم قال وذهب عطاء بن ابي رباح الحسن البصري سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والاذاعي والشافعي في ظاهر مذهبه  
والامام احمد في روایة الثانية عنه في الروایة الثانية عنه - 00:02:41

وابو يوسف ومحمد الى ان عقوبته وعقوبة الزاني سواء. وذهب الحكم وابو حنيفة الى ان عقوبته دون كوبت الزاني وهي التعذير  
قالوا لانه معصية. لانه معصية من المعاشي لم يقدر الله ولا رسوله - 00:03:03

فيه حدا مقدرا وكان فيه التعجيل كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير. قالوا انه وطا في محل لا يشتهيه الطياع. بل ركبها الله تعالى على  
النفرة منه حتى الحيوان قل البهائم - 00:03:23

حتى حيوان البهيم ولم يكن فيه حد كوطا الحمار وغيرها قالوا لانه لا يسمى زانيا لغة وشرعا ولا عرفا ولا يدخل في النصوص الدالة  
على حد الزانين. قالوا لان رأينا قواعد الشريعة - 00:03:43

ان المعصية اذا كان الواجب عنها طبعيا اكتفي بذلك الواقع من الحد اذا كان في الطياع تقاضيها جعل فيها الحاجة بحسب بحسب  
اقتضائها الطياع لها. بحسب اقتضاء الطياع لها وهذا جعل الحد في الزنا والسرقة وشرب - 00:04:01

المشكل دون اكل الميتة والدم ولحم الخنزير قالوا وطرد هذا انه لا حج في وطا البهيمة ولا الميتة. وقد جبه الله سبحانه الطياع على  
النفرة من وطى الرجل مثله اشد نفرة - 00:04:21

كما جبل النفرة من استدعاء الرجل من يطأه بخلاف الزنا فان الداعي فيه من الجانبيين. قالوا ولان احد النوعين اذا استمتع بشكله لم  
يجب عليه الحد كما لو تساحقت المرأة واستمتعت كل واحدة منها بالآخر. قال اصحاب القول الاول وهم جمهور الامة وحكاه

غير واحد - 00:04:35

اجماعا للصحابة قالوا ليس في المعاصي مفسدة اعظم من هذه المفسدة. وهي ترى مفسدة الكفر وربما كانت اعظم من مفسدة القتل ما سببته ان شاء الله. قالوا ولم يبتلي الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط احدا من العالمين. وعاقبه - 00:05:00

عقوبة لم يعاقب بها امة غيرهم. فما عليه من انواع العقوبات من الاهلاك وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم. ورجمهم بالحجارة من السماء فنكل بهم نكالا. لم ينكروا بامة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة - 00:05:20

التي تقاد الارض تميل من جوانبها اذا عملت عليها. وتهرب الملائكة الى اقطار السماوات والارض اذا اذا وخشية نزول العذاب على اهلها فيصيبهم معهم. وتعد الارض الى ربها تبارك وتعالى. وتقاد الجبال تزول عن - 00:05:40

وقتل المفعول به خير له من وطنه فانه اذا وطأه الرجل قتله قتلا لا ترجى الحياة معه. بخلاف بخلاف قتله فانه مظلوم شهيد وربما ينتفع به في اخرته. قالوا والدليل على هذا ان الله سبحانه جعل حد القاتل رحمة الله - 00:06:01

ان الطياع السليمة لو قيل لها اما ان نقتلك واما ان يفعل فيك الفاحشة لاختار القتل لماذا يختار القتل؟ لانه يرى ان ارتكاب الفاحشة معه اشد عليه من القتل وهذا تطبيق او قياس صحيح - 00:06:23

نعم قالوا والدليل على هذا ان الله سبحانه جعل حد القاتل الى خيرة الولي ان شاء قتل وان شاء عفا وحتم قتلوطيه حدا كما اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:47

ودللت عليه سنة رسول الله عليه وسلم الصريحة التي لا معارض لها بل عليها عمل اصحابه وخلفائه الراشدين وقد ثبت عن خالد بن الوليد انه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكر المرأة فكتب الى ابي بكر الصديق فاستشار ابو بكر - 00:07:05

فاستشار ابو بكر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم فكان علي ابن ابي طالب اشدتهم قولوا فيه فقال ما فعل هذا الا امة من ما فعل هذا الا امة من الامم واحدة - 00:07:27

وقد علمنا وقد علمتم ما فعل الله بها. ارى ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر خلف حرقه وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ينظر على بناء ينظر على بناء في القرية فيرمي اللوطى منه منكبا - 00:07:45

ثم يتبع بالحجارة فاخذ عبدالله ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية قوم لوط ولا يضر ان هذا الفعل يسمى لوطا لا يضر ذلك لوط عليه السلام لان لوط عليه السلام هذا اسمه - 00:08:05

واصل كلمة لاط يلوط لوطا معناه في اللغة العربية يعني سوى الشيء سوى شيئا بالشيء فكون هذا العمل الفاحش يسمى لوطية ليس نسبة الى لوط عليه السلام كما يفهمه بعض الجهال - 00:08:27

وانما نسبة الى المصدر من لاط يلوط لوط ولذلك يقال له اللوطية او فلان لوطى وليس نسبة الى اسم نبي الله لوط عليه السلام نعم قال رحمه الله اسمه خالد - 00:08:51

فالنسبة اليه خالي ولو قلنا الخالية اسم مكان الان هل معناه نسبة الى خالد بن الوليد؟ قطعا لا ما لنا علاقة ليش سموا الخالية الخالية اللي بجنب الكيفان بالنسبة لخالد بن الوليد لا - 00:09:14

فالاسماء قد تتشابه ولا يكون بينهما تناسب. نعم قال رحمه الله ابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عملا قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه للسنن وصححه ابن حبان وغيره. احتج الامام احمد بهذا الحديث واسناده - 00:09:33

شرط البخاري قالوا وثبت عنه انه قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم نور ولم تجد عنه لعنة الزاني في حديث واحد. وقد لعن جماعة من اهل الكبار فلم يتجاوز بهم في اللعنة مرة واحدة - 00:10:00

اكر لعننا اللوطية فاكده ثلاث مرات واطبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله لم يختلف فيه منهم رجالان وانما اختلف اقوالهم في صفة قتله فظن بعض الناس - 00:10:22

ان ذلك اختلاف منهم في قتله فحكاها مسألة النزاع بين الصحابة وهي بينهم مسألة اجماع لا مسألة نزاع يعني

هناك انفكاك بين الاجماع وبين النساء الاجماع على انه يقتل والنزاع على كيفية قتله - [00:10:40](#)

فاما قال قائل لا يقتل لأن الصحابة لم يتفقوا نقول هذا خطأ الصحابة اتفقوا على قتل من يعمل عمل قوم لوط نعم قالوا ومن تأمل قوله سبحانه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسأله سبيلا - [00:11:01](#)

وقوله في اللواط أتاتون الفاحشة ما سبّكم بها من أحد من العالمين تبين له تفاوت ما بينهما. فإنه سبحانه نكر الفاحشة بالزنا. أي هو فاحشة من الفواحش وعرفها في اللواط - [00:11:25](#)

وذلك يفيد أنه جامع لمعاني في الفاحشة. كما تقول زيد الرجل ونعم الرجل زيد. أي الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد. فهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها. وهذا نظير قول فرعون لموسى وفعلت فعلتك التي - [00:11:43](#)

بعد اي الفالة الشعاء الظاهرة المعلومة لكل أحد. ثم اكل سبحانه بيان فحشها أنها الظاهرة المعلومة لكل أحد قتله القبطي قتله عليه السلام للقطبي خطأ نعم. قال رحمة الله ثم اكل سبحانه بيان فحشها أنها لم يعلمها أحد من العالمين - [00:12:11](#)  
قبلهم فقال ما سبّكم بها من أحد ما سبّكم بها من أحد من العالمين ثم زاد في التأكيد بأن صلح بما تشمئز منه القلوب وتتبوا عنه الأسماء. تنفر منه أشد النفرة الطباع وهو اتيان الرجل - [00:12:46](#)

رجلًا مثله ينكحه كما ينكح الانثى فقال انكم لتأتون الرجال. ثم نبه على استغفارهم عن ذلك. وإن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة. لا الحاجة التي لاجلها ما لا الذكر للانثى من قضاء الوتر ولذة الاستمتاع وحصول - [00:13:08](#)

والرحمة التي تنسى المرأة لها أبويتها وتذكر بعلها. وحصول النسل الذي هو حفظ هذا النوع الذي هو أشرف المخلوقات تحصين المرأة وقضاء وطنها وحصول العلاقة وحصول علاقة المصاهرة التي هي اخت النسب وقيام الرجال على النساء وخروج أحب - [00:13:28](#)  
بالخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والآولياء والصالحين. ومكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء بامته. إلى غير ذلك من مصالح النكاح والمفسدة التي هو في اللواط تقاوم ذلك كله. وتربى وتربي عليه بما لا يمكن حصر فساده - [00:13:48](#)  
ولا يعلم تفصيله إلا الله. ثم أكد قبح ذلك بآن الوطنية عكسوا فطرة الله التي فطر عليها الرجال. وقلعوا الطبيعة التي الله في الذكور وهي شهوة النساء دون شهوة الذكور. وقلعوا الامر وعكسوا الفطرة والطبيعة. فاتوا الرجال شهوة - [00:14:10](#)

كم من دون النساء ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم وجعل عليها سافلها كذلك هم قلبوا هم ونكسو في العذاب على اسيما فلما انتكست فطرتهم وانقلب طبائعهم عكس الله عليهم ديارهم وقلب الله عليهم دورهم - [00:14:30](#)  
نعم ثم أكد سبحانه قبح ذلك بآن حكم عليهم بالاسراف وهو مجاوزة الحد فقال بل انتم قوم مسرف فتأمل هذا فتأمل هل جاء ذلك أو قريبا منه في الزنا؟ وأكذ سبحانه ذلك عليهم بقوله ونجيناهم من - [00:14:58](#)

التي كانت تعمل الخبائث ثم أكد عليهم الذم بوصفين في غاية القبح فقال إنهم كانوا قوم سوء فاسقين وسمائهم مفسدين في قول نبيهم ربى أنصاري على القوم المفسدين. فسمائهم ظالمين في قول الملائكة لابراهيم - [00:15:19](#)  
انا مهلك اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين. فتأمل من عقد جمعوا بين انواع من اوصاف القبيحة بسبب هذه الفاحشة فهم مسرفون وهم اهل خبث وخبائث وهم فاسقون وهم مفسدون وهم - [00:15:42](#)

هم ظالمون تأملوا خمسة اوصاف لهؤلاء الذين فعلوا هذه الفاحشة وهذا يدلنا على قبحها وما يدل على قبحها ان الذين يفعلون هذه الفاحشة تنتكس فطرتهم فلا وجونا النساء وحينئذ لا يكون ولد ولا نسل - [00:16:07](#)

فتنتقطع ذرية ادم والله عز وجل انما جعل من انفسنا ازواجا حتى يكون الاولاد والذرية والتناسل والتکاثر. نعم قال رحمة الله فتأمل من عقوب بمثل هذه العقوبات فمن ذمه الله بمثل هذه المذمات ولما - [00:16:33](#)

خليه ابراهيم الملائكة وقد اخبروه باهلاكم قيل له يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم اتيهم عذاب غير مردود وتأمل خبث الوطنية وفرط تمردهم على الله حيث جاءوا نبيهم لوطا لما سمعوا بأنه قد طرقه اضيفاف هم من احسن - [00:16:57](#)

صورا فاقبل الوطية اليه يهرولون. فلما رأهم قال لهم يا قومي هؤلاء بناتي هن لكم ففدي اضيافه ببناته يزوج بهن خوفا على نفسه  
واضيافه من العار الشديد. فقال يا قومي - [00:17:22](#)

هؤلاء بناتي هن اقر لكم فاتقوا الله ولا تخزنوني في ضيفي. اليس منكم رجل رشيد؟ ردوا عليه ولكن رد جبار عنيد لقد علمت ما لنا في  
بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد - [00:17:42](#)

فنفذنبي الله نفثة مصدق وخرجت من قلب مكروب عميد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فسلوا رسول الله وكشفوا له  
عن حقيقة الحال واعلموه انهم ليسوا من يوصل اليهم ولا اليه بسببهم. فلا تخف - [00:18:01](#)

فلا تخف منهم ولا تعيا بهم وهون عليك فقالوا يا لوط انا رسول ربك لن يصلوا اليك. وبشروه بما جاءوا من الوعد له ولقومه من الوعيد  
المصيب فقالوا فاسرك فاسري باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم - [00:18:21](#)

احد الا امرأتك انه مصيبة ما اصابهم. ان موعدهم الصبح. فاستبقى النبي الله موعد هلاكهم قال اريد اعجل من هذا فقالت الملائكة  
اليس الصبح بقريب؟ والله ما كان بين هلاك اعداء الله - [00:18:41](#)

ونجاةنبي واولياءه الا ما بين السحر وطلوع الفجر. واذا بدارهم قد اقتلت من اصولها ورفعت نحو السماء حتى سمعت الملائكة  
راح الكلاب ونهيق الحمير فبرز المرسوم الذي لا يرد من عند رب - [00:19:01](#)

دليل الى عبده ورسوله جبريل بان يقللها عليهم كما اخبر به في محكم التنزيل فقال عز من قائل فلما جاء امرنا جعلنا عليها سافلا.  
وامطرنا عليهم حجارة من سجيل. فجعلهم اية للعالمين - [00:19:21](#)

وموعظة للمتقين ونکالا وسلفا لمن شاركهم في اعمالهم من المجرمين وجعل ديارهم بطريق السالكين ان في ذلك لایات للمتوسمين.  
وانا لبسبيل مقيم. ان في ذلك لایة للمؤمنين منين؟ اخذهم على غرة وهم نائمون. وجاءهم بأسه وهم في سكرة يعمهون. فما اغنى  
عنهم ما كان - [00:19:41](#)

يكسبون فانقلبت تلك اللذات الاما فاصبحوا بها يعذبون. مآرب كانت في الحياة لاهلها عذابا فصارت في الممات عذابا. ذهبت اللذات  
واعقبت الحسرات وانقضت الشهوة واورثت الشقة تتمتعوا قليلا وعذبوا طويلا رکعوا مرتعوا وخيمة فاعقبهم عذابا الیما. اسکرتهم  
خرمة تلك الشهوة - [00:20:11](#)

وما استفاقوا منها وما استفاقوا منها الا في ديار المعدبين وارقدتهم تلك الغفلة استيقظوا الا وهم في منازل الهاكين. فندموا والله  
اشد الندامة. حين لا ينفع الندم. وبكوا على ما اسلفوا - [00:20:41](#)

بدل بدل الدموع بالدم. فلو رأيت الاعلى والاسفل من هذه الطائفة. والنار تخرج من منافذ وجوههم وابداهم وهم بين اطباق الجحيم  
وهم يشربون بدل لذيد الشراب كؤوس الحميم. ويقال لهم وهم على وجوههم يسحبون - [00:21:01](#)

ذوقوا ما كنتم تكسبون. اصلوها فاصبروا ولا تصبروا. سواء عليكم انما تجزون ما كنتم تعملون ولقد قرب الله سبحانه مسافة العذاب  
بين هذه الامة وبين اخوانهم في العمل. فقال مخوفا لو من يقع الوعيد - [00:21:21](#)

وما هي من الظالمين بعيد؟ فيا ناكح الذكران يهنيكم البشري. في يوم معاد الناس فلكم اجرا. كلوا واشربوا وزنوا ولوطوا وابشروا.  
فانكم زقا الى الجنة الحمرا. فاخوانكم قد مهدوا الدار قبلكم. وقالوا اليانا عجلوا لكم البشري. وها نحن اسلاف لكم في  
انتظاركم - [00:21:41](#)

سيجمعنا الجبار في ناره الكبرى ولا تحسبوا ان الذين نكتحم يغيرونكم بل ترونهم يهري ويعلن كل منكم لخليله ويشقى به  
المحزون في الكرة الالخرى يعذب كل منهم بشريك كما اشتراكا في لذة توجب الوزر - [00:22:11](#)

هو تسميتها فان لكم زقا الى الجنة الحمراء كنایة عن النار. وهذا تسمية من باب الشناعة عليه نعم قال رحمه الله فصل في الاجوبة عن  
ما احتج به من جعل عقوبة هذه الفاحشة دون عقوبة الزنا. يعني هذا رد على - [00:22:37](#)

قناة نعم واما قولهم انها معصية ولم يجعل الله فيها حدا معين فجوابه من وجوهه. احدها المبلغ عن الله جعل حد صاحبها القتل حتما.  
وما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما شرعه عن - [00:23:01](#)

جل وعلا فان اردتم ان حدها غير ان حدها غير معلوم بالشرع فهو باطل وان اردتم انه غير وثابت بنص الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة. الثاني ان هذا ينتقض عليكم بالرجل. فانه انما ثبت بالسنة - [00:23:23](#)

فان قلتم بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقي حكمه قلنا فينتقض عليكم بحد شارب الخمر الثالث ان نفي ان نفي دليل معين لا يستلزم نفي مطلق الدليل ولا نفي المدلول - [00:23:43](#)

فكيف وقد قدمنا ان الدليل الذي نفيتمه غير مكتف واما قولكم انه وطا في محل لا تشتهيه. حديث ابي داود حديث صحيح. وقد اه قال الامام احمد انه حديث صحيح - [00:24:02](#)

وقال غيره انه على شرط البخاري نعم واما قولكم انه ورق في محل لا تشتهيه الطبع بل ركب الله الطبع الى النفرة منه فهو كوطء الميتة والبهيمة فجوابه من وجوه احدها انه قياس فاسد الاعتبار مردود بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة كما تقدم - [00:24:23](#)

الثاني ان قياس ان قياس وطى الامر الجميل الذي فتنته تربى على كل فتنه على وطى اتاني او امرأة ميتة من افسد القياس وهل تغزل احد قط باتان او بقرة او ميتة او سباً ذلك عقل عاشق او اسر قلبه او - [00:24:49](#)

تولى على فكره ونفسه وليس في القياس افسد من هذا الثالث الواقع ان اهل الفسق والمجون والفجور اهل الشرف والترف اهل الجحالة انما يعشقون البردان يعشقون الصور الجميلة من الصبيان - [00:25:11](#)

ولذلك كان احدهم يذهب الى السوق ويشتري غلاما امردا لشيء الا ليفعل به الفاحشة عياذا بالله هذا كله دليل على انه لا يصح قياس هذا على من اتى البهيمة او من اتى الميتة - [00:25:37](#)

نعم قال رحمة الله الثالث ان هذا منتفض بوطء الام والبنت والاخت فان النفرة الطبيعية عنه حاصلة مع ان الحد فيه من اغاظة الحدود في احد القولين وهو القتل بكل حال محسن كان - [00:25:54](#)

انا وغير محسن وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد وهو قول اسحاق بن راهوية وجماعة من اهل الحديث. قد روى ابو داود من حديث وافق على هذا الحنفي ان من اتى محرا - [00:26:13](#)

ذات محرا فانه يقتل. نعم قال رحمة الله وقد روى ابو داود من حديث البراء ابن عاصم رضي الله عنه انه قال لقيت عمي ومعه الرایة. فقلت الى اين تزيد؟ قال بعث - [00:26:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه من بعدهم اضرب عنقه واخذ ماله سبيلا اخذ ماله غنيمة نعم. قال الترمذى هذا حديث حسن قال الجوزجاني عم البراء اسمه الحارث ابن عائمه. وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن - [00:26:44](#)

رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذات محرم فاقتلوه. هذا الحديث ان كان ضعيفا لكن حديث البراء بن عازب ثابت نعم. رفع الى الحاجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه واسألهوا من ها هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:07](#)

فسألوا عبد الله بن المطر رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم فخطوا وسطه بالسيف. وفيه دليل على قتله بالتوسيق وهذا دليل مستقيم في المسأله يأتيه ان من لا يباح وقته بحال فحد وطنه قتله دليلا من وقع على امه وابنته وكذلك - [00:27:33](#)

قالوا في وقت ذوات المحارم وطى من لا يباح له وطوه بحال. فكان حده القتل كاللوطي. والتحقيق ان يستدل على مسألة على المسئلين بالنص والقياس يشهد لصحة كل منهما. وقد اتفق المسلمين على ان من زنى بذات محرم فعلية الحد - [00:28:00](#)

انما اختلفوا في صفة الحج هل هو قتل بكل حال او حده حد الزاني على قولين فذهب الشافعي ومالك واحمد في احدى روایته انه حده حد الزاني ذهب احمد اسحاق وجماعة من اهل الحديث الى ان حده قط بكل حال وكذلك اتفقا كلهم على انه - [00:28:20](#) واصابها باسم النكاح عالما انه يعد الا ابا حنيفة وحده فانه رأى ذلك شبهة مسقطة للحد ومنازعوه ويقولون اذا اصابها باسم النكاح فقد زاد الجريمة غلطها وشدة فانه ارتكب محظوريين عظيمين - [00:28:40](#)

محذور العقد ومحذور الوطى فكيف تخفف عنه العقوبة بضم محذور العقد الى محذور الزنا؟ واما مطو الميّة ففيه قولان فقهاء وهما في مذهب احمد وغيره احدهما يجب به الحد وهو قول الاوزاعي في ان فعله فان فعله - [00:29:00](#)

اعظم جرما واكثر ذنبنا لانه انضم الى فاحشة حرمة الميت. الميّة. قال رحمة الله فصل واما وطأ البهيمة فالفقهاء فيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤدب. هنا ليس الميت هتك حرمة الميّة - [00:29:20](#)

الميّة هي المرأة المسلمة نعم قال رحمة الله فصل واما وطأ البهيمة فالفقهاء فيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤدب ولا حد عليه وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي في احد قوله وقول اسحاق وقوله اسحاق. والقول الثاني ان حكمه حكم الزاني. يجده - [00:29:40](#)

ان كان بكرًا ويرجم ان كان محصنا وهذا قول الحسن. القول الثالث ان حكمه حكم اللوطى نص عليه احمد على الروايتين في حد هـ هل هو قتل القتل حتماً او هو كالزاني. والذين قالوا حده قتل واحتلوا بما روى ابو داود من حديث ابن - [00:30:05](#)

رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قالوا والله وطن لا يباح بحال فكان فيه القتل كحد اللوطى. ومن لم يرج عليه حدا قالوا لم يصح فيه الحديث ولو صح - [00:30:25](#)

قلنا به ولم يحل لنا مخالفته. قال اسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت احمد عن الذي يأتي بهيمة سالت احمد عن الذي يأتي بهيمة فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن ابي عمرو في داره. وقال الطحاوي الحديث - [00:30:45](#)

قال الطحاوي الحديث ضعيف وايضا في رواية ابن عباس وقد افتى بأنه لا حد عليه قال ابو داود وهذا يضعف لا ريب ان الزاجر الطبيعي عن اتيان البهيمة اقوى من الزاجر الطبيعي يعني التلوث. وليس الامرمان في طباع الناس سواء فالحاق احد - [00:31:04](#) بالآخر من افسد القياس كما تقدم. قال رحمة الله فصل واما قياسكم وطأ الرجل على تدارك المرأتين فمن افسد القياس. اذ لا علاج هناك وانما نظيره مباشرة الرجل من غير ايلاج. على انه قد جاء في - [00:31:24](#)

بعض الآثار المرفوعة اذا اتت المرأة فهما زانيتان. لكن لا يجب الحد بذلك لعدم الايلاج ان اطلق عليهما اسم الزنا العام ام تزين العين واليد والرجل والفم؟ واذا ثبت اذا ثبت هذا فاجتمع المسلمون على ان حكم التلوث مع المملوك حكمهم - [00:31:44](#)

مع غيره من ضمن ان تلوث الانسان بمملوکه جائز واحتاج على ذلك بقوله الا على ازواجهم او ما ايمانهم فانهم غير ملومين. وقاسى ذلك على امته المملوكة وهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد - [00:32:04](#)

فان تابوا الا ضربت عنقه. وتلوث الانسان بمملوکه كتلوطه بمملوک غيره في الاثم والحكم القيم رحمة الله اطال في هذه المسألة وفي هذه الفاحشة لانها كانت منتشرة في ذلك الزمان لا سيما - [00:32:24](#)

ان الناس عيادة بالله كانوا يشتترون العبيد لاجل هذه الفاحشة وبعض الامراء والوجهاء كان له هذا الفعل ولذلك شئت اطال فيه الكلام ولعله يأتي ان شاء الله في الاحد القادم - [00:32:43](#)

الحديث عن كيفية التخلص من هذا الداء العضال كما ذكر ابن القيم نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين والحمد لله رب - [00:33:02](#)